قسم القانون الجنائي
الدراسات العليا

# سلطة التحقيق الابتدائي وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

## دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد سرحان حمادي الحمداني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

| | |
|---|---|
| أ.د. أحمد عوض بـــــلال | مشـــرفاً ورئيساً |
| أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقاً | |
| أ.د. عمر محمد سالـــــم | عضـــــــواً |
| أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقاً | |
| أ.د. محمد الدسوقي الشهاوي | عضـــــــواً |
| الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة | |

٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾

[النجم:٣٩- ٤٠- ٤١]

صدق الله العظيم

## شكر وتقدير

**اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك والصلاة والسلام على سيدنا محمد طب القلوب ودواءها وعافية الأبدان وشفاؤها ونور الأبصار وضياؤها وقوت الأرواح وغذاؤها وعلى آلة وصحبه وسلم وامتثالا لقوله "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" وبفيض من الحب والتقدير**

يتقدم الباحث بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، وبالجواب حيرة سائله، قطب المعرفة وبحر العلم، **معالي الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق الأسبق جامعة القاهرة، والذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، ففتح أمامي الطريق ويسر لي السبيل، فكان نعم المرشد والمعلم والناصح الأمين، الذي غمرني بعطفه وثمين وقته ورعايته، فادعو الله تبارك وتعالى أن يمده بوافر الصحة والعمر المديد والنجاح في مهامه العلمية والعملية إن شاء الله.

كما أتشرف برفع أسمى آيات الشكر إلى سيادة **الأستاذ الدكتور عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة، والوزير الأسبق، بتفضل سيادته بقبول المشاركة في لجنة الحكم ومناقشة رسالتي، فله مني كل شكرٍ وتقدير.

كما أتشرف برفع أصدق آيات الشكر والامتنان إلى **معالي المستشار الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي الشهاوي** الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، لقبوله الكريم المشاركة في لجنة الحكم ومناقشة رسالتي فله منى كل تقديرٍ واحترام.

والحمد لله رب العالمين

**الباحث**

# الإهـداء

الى من ربياني صغيرا والذين قبل بحقهم، وما الحياه بدونكم فنذرت عمري مسرورا أباً رحيماً وأم حنونه رحمهم الله

إلى أخوتي واخواتي وذريتهم

الى بلدي الغالي العراق أرضاً وشعباً وبحقه أقول

يا سيدي العراق خجل أنا منك لأنني
لم أقل فيك من جميل الكلام جميلاً
يـا ابـا الحضـارات الأول وسيدها
قد كنت للبشرية دوماً نبراسا ودليلاً
فأنت العراق الأشم يا أسـد ببابـل
تناقلت الاجيال شجاعته جيلاً فجيلاً

إلى مصر الكنانـة، وشعبها الأصيل على حسن ضيافتهم واحتضانهم لطلبة العلم من إخوانهم الوافدين، سائلين المولى القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الباحـث

## مقدمة

الحمد لله غير مقنوط من رحمته ولا ميؤوس من مغفرته أحمده سبحانه وأشكره على سوابغ نعمته وأشهد ألا آله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وأقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد ...

### أولاً : موضوع الدراسة

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي إحدى اهتمامات التشريعات الجنائية على اختلاف مشاربها وسياساتها الجنائية،لما تشكله هذه المرحلة الدقيقة من مراحل الدعوى الجنائية من احتكاكاً مباشر مع حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، خاصة في ظل الأدوات الجنائية التي خصصتها تلك التشريعات لعبور هذه المرحلةمن الدعوى،ولعل ذلك الاهتمام قد تجلى في عدة نواحٍ، **أولها**:حرص تلك التشريعات على توفير العديد من الضمانات الموضوعية والشكلية لصون تلك المرحلة من الولوج في طريق إنتهاك حرمه تلك الحقوق والحريات، **ثانيا**:مواكبة المشرع الجنائي للتطور الذي شهدته السياسة الجنائية، وتحديدًا التطور الذي حدث في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال استخدام أدوات حديثة في عالم البحث عن الأدلة الجنائية فضلا عن الاسلوب الأمثل لإجراء التحقيق الابتدائي كاحد اختصاصات سلطة التحقيق الإبتدائي.**ثالثًا**: حرص تلك التشريعات على توفير قيادة لهذه المرحلة تتسم بخصال تحقق ضمانات هذه المرحلة في ظل السعي التشريعي نحو تحقيق الغاية التي تسعى إليها في إثبات الإدانة الجنائية أو البراءة على حدٍ سواء.

ولعلنا لا نغالي إذا ما قلنا:أن ذلك الحرص الأخير–والذي يخص وجود قيادة حقيقية وفعالة لمرحلة التحقيق الإبتدائي–يشكل أحد الضرورات الإجرائية التي تحتاجها هذه المرحلة،لاسيما في ظل دقة وحساسية وخطورة مرحلة التحقيق الإبتدائي، وما تحمله من إجراءات قهرية ماسة بالحريات والحقوق الفردية،فمن خلالها ينبثقضوء الحقيقة التي يفترض أنها بين الأدلة التي تسعى إجراءات هذه المرحلة ورائها،فيصبح اختيار القائمين على سيرها بصورة سليمة ومنتقاة،أولى خيارات المشرع الجنائي على الصعيدين الوطني والمقارن،اختيارًا يقوم بالدرجة الأولى على وجود أعضاء في سلطة التحقيق ذو خبرة ودراية بمباشرة هذه المرحلة وتفصيلاتها،وحرصًا عالٍ على ضمانات التحقيق الابتدائي،وعدم الخروج عن مسارات تلك المرحلة الاخيرة،والتي رسمت لهم مسبقًا،فضلًا عن التقيد بالإجراءات الجنائية التي تتضمنها مرحلة التحقيق الإبتدائي، والاختصاصات الممنوحة لهم دون الانحراف بالسلطة الممنوحة لهم،وممارستهم لها دون تعسف

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ |
| أولاً: موضوع الدراسة | أ |
| ثانيا: أهمية الدراسة | ب |
| ثالثًا : تساؤلات الدراسة | ب |
| رابعًا : منهج الدراسة | د |
| خامسًا : خطة الدراسة | هـ |
| **المبحث التمهيدي: مدلول سلطة التحقيق الابتدائي** | ١ |
| المطلب الأول: تعريف سلطة التحقيق الابتدائي لغة واصطلاحًا | ٢ |
| الفرع الأول: تعريف سلطة التحقيق الابتدائي لغة | ٣ |
| الفرع الثاني: تعريف سلطة التحقيق الابتدائي اصطلاحًا | ٥ |
| المطلب الثاني: سلطة التحقيق الابتدائي وفق مبدأي الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٨ |
| الفرع الأول: سلطة التحقيق الابتدائي وفق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٠ |
| أولاً: مدى ملائمة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٠ |
| ثانيًا: الموقف التشريعي من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٣ |
| الفرع الثاني: سلطة التحقيق الابتدائي وفق مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٥ |
| أولاً: مدى ملائمة مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٥ |
| ثانيًا: الموقف التشريعي من مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٦ |
| المطلب الثالث: الأساس القانوني لسلطة التحقيق الابتدائي | ١٩ |
| الفرع الأول: سلطة التحقيق الابتدائي وفق القوانين الإجرائية | ٢٠ |
| أولاً: سلطة التحقيق وفق الإجراءات الجنائية في القوانين المطبقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٢٠ |
| ثانيًا: سلطة التحقيق وفق نصوص الإجراءات الجنائية في القوانين المطبقة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٢٥ |
| الفرع الثاني: سلطة التحقيق الابتدائي وفق القوانين الخاصة | ٢٨ |

| | |
|---|---|
| أولاً: سلطة التحقيق وفق القوانين الخاصة في القوانين المطبقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٢٨ |
| ١- سلطة التحقيق الابتدائي وفق قوانين التنظيم القضائي | ٢٨ |
| ٢- سلطة التحقيق الابتدائي وفق قوانين السلطة القضائية | ٣٠ |
| ثانيًا: سلطة التحقيق وفق القوانين الخاصة من التشريعات المطبقة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٣٠ |
| ١- النيابة العامة وفق نصوص قانون السلطة القضائية | ٣٠ |
| ٢- النيابة العامة وفق قانون أعضاء النيابة والتعليمات الصادرة إليها | ٣١ |
| **الباب الأول: الأحكام العامة لسلطة التحقيق الابتدائي** | ٣٥ |
| **الفصل الأول: ماهية سلطة التحقيق الابتدائي وطرق اختيارها** | ٣٧ |
| **المبحث الأول: مفهوم سلطة التحقيق الابتدائي** | ٣٩ |
| المطلب الأول: تشكيل سلطة التحقيق الابتدائي | ٤٠ |
| الفرع الأول: تشكيل سلطة التحقيق وفق القوانين المطبقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٤١ |
| أولا: كيفيه تشكيل محاكم التحقيق حسب الدستور والقانون العراقي | ٤٢ |
| ثانيا: مدى صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة التحقيق | ٤٣ |
| ثالثا: مدى صلاحية رئيس مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة تحقيق | ٤٣ |
| الفرع الثاني: تشكيل سلطة التحقيق وفق القوانين المطبقة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٤٦ |
| أولاً: السياسة الجنائية للمشرع المصري بشأن تشكيل النيابة العامة. | ٤٦ |
| ثانياً: السياسة الجنائية للمشرع الألماني بشأن تشكيل النيابة العامة. | ٤٧ |
| ١- تشكيل النيابة العامة على مستوى الاتحادي. | ٤٧ |
| ٢- تشكيل النيابة العامة على مستوى الولايات. | ٤٧ |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة التحقيق الابتدائي | ٥٠ |
| الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي لطبيعة سلطة التحقيق الابتدائي | ٥١ |
| الفرع الثاني: موقف التشريعات الجنائية لطبيعة سلطة التحقيق الابتدائي | ٥٣ |
| المطلب الثالث: المركز القانوني لسلطة التحقيق الابتدائي | ٦٠ |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: المركز القانوني لسلطة التحقيق الابتدائي في مرحلة ما قبل المحاكمة | ٦١ |
| أولاً: المركز القانوني لسلطة التحقيق الابتدائي في مرحلة الاستدلال | ٦١ |
| ثانيًا: المركز القانوني لسلطة التحقيق الابتدائي في مرحلة التحقيق الابتدائي | ٦٣ |
| الفرع الثاني: المركز القانوني لسلطة التحقيق الابتدائي أثناء مرحلة المحاكمة | ٦٤ |
| **المبحث الثاني: طرق اختيار سلطة التحقيق الابتدائي** | ٦٦ |
| المطلب الأول: اختيار سلطة التحقيق الابتدائي بطريق التعيين | ٦٩ |
| الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من طريقة تعيين سلطة التحقيق | ٦٩ |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجنائي من طريقة تعيين سلطة التحقيق | ٧٣ |
| الفرع الثالث: المؤهلات الواجب توافرها في عضو سلطة التحقيق | ٧٥ |
| المطلب الثاني: اختيار سلطة التحقيق الابتدائي بطريق الانتخاب | ٨٤ |
| الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من طريقة انتخاب سلطة التحقيق | ٨٥ |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجنائي من طريقة انتخاب سلطة التحقيق | ٨٧ |
| **الفصل الثاني: القواعد التي تنظم عمل سلطة التحقيق الابتدائي** | ٩٠ |
| **المبحث الأول: استقلال سلطة التحقيق الابتدائي** | ٩٢ |
| المطلب الأول: استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الاتهام | ٩٣ |
| الفرع الأول: استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الاتهام وفق القوانين المطبقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٩٦ |
| الفرع الثاني: استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الاتهام وفق القوانين المطبقة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ٩٨ |
| المطلب الثاني: استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الحكم | ١٠٠ |
| الفرع الأول: استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الحكم وفق القوانين المطبقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٠١ |
| الفرع الثاني: استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الحكم وفق القوانين المطبقة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٠٣ |
| **المبحث الثاني: التبعية التدريجية لسلطة التحقيق الابتدائي** | ١٠٧ |
| المطلب الأول: التبعية التدريجية لسلطة التحقيق الابتدائي لجهة قضائية | ١٠٨ |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تبعية سلطة التحقيق الابتدائي لجهه قضائيه من الناحية الإدارية | ١٠٩ |
| أولاً: السياسة الجنائية للتشريعين العراقي والفرنسي بشأن تبعية سلطة التحقيق لجهة قضائية من الناحية الإدارية | ١٠٩ |
| ثانياً: السياسة الجنائية للتشريعين المصري والألماني بشأن تبعية سلطة التحقيق لجهة قضائية من الناحية الإدارية | ١١٠ |
| الفرع الثاني: تبعية سلطة التحقيق الابتدائي لجهه قضائيه من الناحية الموضوعية | ١١٣ |
| أولاً: السياسة الجنائية للتشريعين العراقي والفرنسي بشأن تبعية سلطة التحقيق لجهة قضائية من الناحية الموضوعية | ١١٣ |
| ثانياً: السياسة الجنائية للتشريعين المصري والألماني بشأن تبعية سلطة التحقيق لجهة قضـــائية من الناحية الموضوعية | ١١٥ |
| ١- حدود التبعية القضائية للنيابة العامة في التشريع المصري | ١١٥ |
| أ- رئاسة النائب العام لأعضاء النيابة العامة بوصفهم سلطة اتهام | ١١٦ |
| ب- رئاسة النائب العام لأعضاء النيابة العامة بوصفهم سلطة تحقيق | ١١٦ |
| ٢- حدود الرئاسة القضائية للنائب العام على أعضاء النيابة العامة في التشريع الألماني | ١١٧ |
| المطلب الثاني: التبعية التدريجية لسلطة التحقيق الابتدائي لوزير العدل | ١٢٠ |
| الفرع الأول: حدود تبعية سلطة التحقيق الابتدائي لوزير العدل | ١٢٢ |
| الفرع الثاني: موقف التشريعات من تبعية سلطة التحقيق الابتدائي لوزير العدل | ١٢٣ |
| **المبحث الثالث: الوحدة والرد وعدم مسئولية سلطة التحقيق الابتدائي** | ١٢٨ |
| المطلب الأول: الوحدة وعدم التجزئة لسلطة التحقيق الابتدائي | ١٢٩ |
| الفرع الأول: مدى تحقق الوحدة وعدم التجزئة لسلطة التحقيق الابتدائي | ١٣٠ |
| الفرع الثاني: حدود الوحدة وعدم التجزئة لسلطة التحقيق الابتدائي | ١٣٥ |
| المطلب الثاني: الرد والتنحي لسلطة التحقيق الابتدائي | ١٣٩ |
| الفرع الأول: مدى خضوع أعضاء سلطة التحقيق الابتدائي لأحكام الرد والتنحي | ١٤٠ |
| الفرع الثاني: موقف التشريعات الجنائية من الرد والتنحي لأعضاء سلطة التحقيق الابتدائي | ١٤٣ |
| أولاً: السياسة الجنائية بخصوص رد وتنحي قضاء التحقيق في التشريعات المطبقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. | ١٤٣ |

| | |
|---|---|
| ثانياً: السياسة الجنائية بخصوص رد وتنحي أعضاء النيابة العامة في التشريعات المطبقة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق | ١٤٦ |
| المطلب الثالث: مدى مسئولية سلطة التحقيق الابتدائي | ١٤٩ |
| الفرع الأول: حدود مسئولية أعضاء سلطة التحقيق الابتدائي | ١٥١ |
| الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لانعقاد مسؤولية أعضاء سلطة التحقيق الابتدائي | ١٥٤ |
| أولاً: دعوى المخاصمة كطريق قانوني لانعقاد مسؤولية أعضاء سلطة التحقيق | ١٥٥ |
| ثانيًا: التعويض كأثر مترتب على انعقاد مسئولية أعضاء سلطة التحقيق | ١٥٩ |
| **الباب الثاني: الأحكام الخاصة لسلطة التحقيق الابتدائي** | ١٦٥ |
| **الفصل الأول: دور سلطة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية.** | ١٦٨ |
| **المبحث الأول: مدى اتصال سلطة التحقيق الابتدائي بالدعوى الجنائية وحدودها أمامها** | ١٦٩ |
| المطلب الأول: مدى اتصال سلطة التحقيق الابتدائي بالدعوى الجنائية | ١٧٠ |
| الفرع الأول: مدى اتصال سلطة التحقيق الابتدائي بالدعوى الجنائية وفق التشريعات المطبقة لمبدأ الفصل | ١٧١ |
| أولاً: الطلب الفاتح " فتح إجراءات التحقيق | ١٧١ |
| ثانيًا: شكوى المضرور من الجريمة المقترنة بالادعاء المدني | ١٧٥ |
| الفرع الثاني:اتصال سلطة التحقيق الابتدائي بالدعوى الجنائية وفق التشريعات المطبقة لمبدأ الجمع | ١٧٨ |
| أولاً: مدى تحقق الطلب الفاتح في التشريعين المصري والألماني | ١٧٨ |
| ثانيًا: مدى تحقق اتصال النيابة العامة بالدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر | ١٧٩ |
| المطلب الثاني: حدود الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق الابتدائي | ١٨١ |
| الفرع الأول: مدى التزام سلطة التحقيق الابتدائي بالحدود العينية للدعوى الجنائية | ١٨٢ |
| الفرع الثاني: مدى التزام سلطة التحقيق الابتدائي بالحدود الشخصية للدعوى الجنائية | ١٨٧ |
| **المبحث الثاني: وظائف سلطة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية** | ١٩٠ |
| المطلب الأول: اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي | ١٩٢ |
| الفرع الأول: اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي في إجراءات جمع الأدلة | ١٩٣ |
| أولاً: الانتقال والمعاينة | ١٩٤ |
| ثانيًا: ندب الخبراء | ١٩٦ |
| ثالثًا: التفتيش | ٢٠٣ |

| | |
|---|---|
| ١- انواع التفتيش | ٢٠٤ |
| ٢-ميعاد إجراء التفتيش | ٢١١ |
| رابعًا: الاستجواب | ٢١٢ |
| خامسًا: سماع شهادة الشهود | ٢٢١ |
| الفرع الثاني: اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الفردية | ٢٢٨ |
| أولاً: الأمر بالحضور | ٢٣٠ |
| ثانيًا: الأمر بالقبض والإحضار | ٢٣١ |
| ثالثًا: الحبس الاحتياطي | ٢٣٤ |
| المطلب الثاني: اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي بالتصرف في التحقيق | ٢٤٣ |
| الفرع الأول: اختصاص سلطة التحقيق بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية | ٢٤٦ |
| الفرع الثاني: اختصاص سلطة التحقيق بإصدار أمر إحالة الدعوى الجنائية | ٢٥٢ |
| أولاً: سلطة إحالة الدعوى في مواد الجنح والمخالفات | ٢٥٤ |
| ثانيًا: سلطة الإحالة في مواد الجنايات | ٢٥٨ |
| **الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة التحقيق الابتدائي** | ٢٦٣ |
| **المبحث الأول: الرقابة القضائية على سلطة التحقيق أثناء إجراء التحقيق الابتدائي** | ٢٦٥ |
| المطلب الأول : الرقابة القضائية على الإجراءات أثناء التحقيق الابتدائي | ٢٦٦ |
| الفرع الأول: الرقابة القضائية من خلال الحضور عند إجراء التحقيق | ٢٦٧ |
| أولاً: ما مدى تحقق وسيلة حضور التحقيق في التشريعين العراقي والفرنسي | ٢٦٨ |
| ثانياً: ما مدى تحقق وسيلة حضور التحقيق في التشريعين المصري والألماني | ٢٦٩ |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية من خلال الاطلاع على ملف التحقيق | ٢٧١ |
| أولاً: ما مدى تحقق وسيلة الاطلاع على ملف التحقيق في التشريعين العراقي والفرنسي | ٢٧٢ |
| ثانياً: ما مدى تحقق وسيلة الاطلاع على ملف التحقيق في التشريعين المصري والألماني | ٢٧٤ |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الماسة بالحريات الفردية أثناء التحقيق الابتدائي | ٢٧٥ |
| الفرع الأول: الرقابة القضائية على كافة الأوامر الماسة بالحريات الفردية | ٢٧٧ |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية عن بعض الأوامر الماسة بالحريات الفردية | ٢٨٠ |
| **المبحث الثاني: الرقابة القضائية على سلطة التحقيق عند التصرف بالتحقيق** | ٢٨٤ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : الرقابة القضائية على سلطة التحقيق من خلال الطعن بقراراتها | ٢٨٦ |
| الفرع الأول: الجهات التي تطعن بقرارات سلطة التحقيق الابتدائي | ٢٨٨ |
| الفرع الثاني: الجهات المختصة بنظر الطعن بقرارات سلطة التحقيق | ٢٩٥ |
| المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة بالطعن بقرارات سلطة التحقيق الابتدائي | ٣٠٦ |
| الفرع الأول: الإجراءات الشكلية للطعن بقرارات سلطة التحقيق الابتدائي | ٣٠٨ |
| أولاً: ميعاد الطعن في التشريعات الجنائية المقارنة | ٣٠٩ |
| ثانيًا: الشكلية المرعية للطعن والجهة المختصة بنظره | ٣١٤ |
| الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية للطعن بقرارات سلطة التحقيق الابتدائي | ٣١٦ |
| أولاً: محل الطعن | ٣١٧ |
| ثانيًا: أسباب الطعن | ٣٢٢ |
| الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الطعن بقرارات سلطة التحقيق الابتدائي | ٣٢٤ |
| **خاتمة** | ٣٣١ |
| أولا: نتائج الدراسة | ٣٣١ |
| ثانيًا: التوصيات | ٣٣٧ |
| **قائمة المراجع** | ٣٤١ |
| المراجع باللغة العربية | ٣٤٢ |
| أولاً: الكتب | ٣٤٢ |
| ثانياً: الأبحاث والدراسات والمقالات | ٣٥٣ |
| ثالثاً: الرسائل الجامعية | ٣٥٧ |
| رابعاً: الدساتير والقوانين | ٣٦٠ |
| خامساً: المواقع الإلكترونية | ٣٦١ |
| المراجع باللغة الأجنبية | ٣٦٢ |
| أولاً: المراجع باللغة الإنجليزية | ٣٦٢ |
| ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية | ٣٧٦ |
| فهرس الموضوعات | ٣٨٥ |

# المستخلص

إن هذه الدراسة وعنوانها "**سلطة التحقيق الإبتدائي وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي دراسة مقارنة**" حيث قسمت هذه الدراسة إلى بابين سبقهما مبحث تمهيدي، فقد تناول المبحث التمهيدي فيها لعرض سريع لمدلول سلطة التحقيق الإبتدائي وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أولهما تعريف سلطة التحقيق الابتدائي لغة واصطلاحًا، أما الثاني سلطة التحقيق الابتدائي وفق مبدأي الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بينما كان المطلب الثالث الأساس القانوني لسلطة التحقيق الابتدائي، أما الباب الأول وعنوانه: "الإحكام العامة لسلطة التحقيق الابتدائي "والذي قسم بدوره إلى فصلين؛ أولهما: ماهية سلطة التحقيق الابتدائي وطرق اختيارها، وهذا الفصل قسم إلى مبحثين، أما الأول فكان عنوانه مفهوم سلطة التحقيق الإبتدائي، أما الثاني طرق اختيار سلطة التحقيق الإبتدائي، بينما كان عنوان الفصل الثاني: القواعد التي تنظيم عمل سلطة التحقيق، والذي قسم إلى ثلاثة مباحث، أما عنوان الأول فكان استقلال سلطة التحقيق الإبتدائي، أما المبحث الثاني فكان التبعية التدريجية لسلطة التحقيق الإبتدائي، بينما كان عنوان المبحث الثالث من هذا الفصل الوحدة والرد وعدم مسؤولية سلطة التحقيق الإبتدائي، أما الباب الثاني فقد حمل عنوان "الإحكام الخاصة لسلطة التحقيق الإبتدائي " والذي قسم كسابقه إلى فصلين؛ تناول الأول منهما دور سلطة التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية، والذي قسم إلى مبحثين أولهما وعنوانه مدى اتصال سلطة التحقيق الإبتدائي بالدعوى الجنائية وحدودها أمامها، أما الثاني فتناول وظائف سلطة التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية ، بينما تناول الفصل الثاني والأخير من هذه الدراسة الرقابة القضائية على أعمال سلطة التحقيق الإبتدائي والذي قسم هو الآخر إلى مبحثين الأول منهما تناول الرقابة القضائية على سلطة التحقيق أثناء إجراء التحقيق الإبتدائي أما الثاني فقد تناول الرقابة القضائية على سلطة التحقيق عند التصرف بالتحقيق.

**الكلمات الدالة:** سلطة التحقيق – قاضي التحقيق – الضبطية القضائية – النيابة العامة – قاضي الحريات والحبس – غرفة التحقيق – اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي

***Abstract***

This study, entitled "This study, entitled "The Authority of Primary Investigation according to the Iraqi Criminal Procedure Code, is a comparative study." This study was divided into two chapters preceded by an introductory study. Linguistically and idiomatically, the second is the authority of the preliminary investigation according to the principles of separation and the combination of the powers of accusation and investigation, while the third requirement was the legal basis for the authority of the preliminary investigation. As for the first chapter entitled "General provisions of the authority of the preliminary investigation", which in turn was divided into two chapters; The first is the nature of the preliminary investigation authority and the methods of choosing it. This chapter is divided into two sections. The first is entitled the concept of the preliminary investigation authority. The second is the methods of choosing the preliminary investigation authority, while the title of the second chapter is: The rules that organize the work of the investigation authority, which is divided into three sections. The title of the first was the independence of the preliminary investigation authority, while the second topic was the gradual dependence of the preliminary investigation authority, while the title of the third topic of this chapter was unity and response and the lack of responsibility of the preliminary investigation authority, while the second section was titled "Special provisions of the preliminary investigation authority," which Divided as before into two chapters; The first of them dealt with the role of the preliminary investigation authority in the criminal case, which was divided into two sections. The preliminary investigation authority, which was also divided into two sections, the first of which dealt with judicial oversight over the investigation authority during the conduct of the preliminary investigation, and the second dealt with judicial oversight over the investigation authority when conducting the investigation.

## ABSTRACT

**Researcher:** Mohammed Sarhan Hammadi

**Degree:** Doctor of Law - Department of Criminal Law.

**Thesis Title:** The authority of the preliminary investigation according to the principles of Iraqi criminal procedure, a comparative study

**Study Methodology:** This study relied on both the descriptive method, the analytical and the comparative method.

**Division of the study: The role of the preliminary investigation authority in the criminal case lies in the following aspects:**

1 - The studies and research on the authority of the preliminary investigation, despite its multiplicity and its handling of topics related to this authority, but it remained confined to traditional information that was presented by highlighting the powers of that authority during the preliminary investigation stage and the guarantees of this stage without going into the rooting and composition of this authority, so this study was keen To complete the findings of those studies by providing new information to be added to the field of research and knowledge of the subject matter of this study.

2- Our study is not limited to dealing with the formal aspect of its subject, i.e. "the authority of the preliminary investigation", but also includes a practical and objective aspect, by standing on the authority of the preliminary investigation in accordance with Iraqi legislation and the corresponding authorities of the preliminary investigation in other criminal legislation, by reviewing the most important characteristic of those authorities And what may result from this study of highlighting the discrepancies between those authorities in the criminal policy followed for each legislation, in a way that shows the effectiveness of this or that authority.

Cairo University

**Department of Criminal Law**
**Graduate Studies**

# The authority of the preliminary investigation according to the Iraqi Code of Criminal Procedure

## A comparative study

**Dissertation submitted to obtain a PhD in Law**

**Researcher Preparation**
**Mohammed Sarhan Hammadi Al-Hamdani**

**Committee for discussion and judgment on the thesis**

**Mr. Dr. Ahmed Awad Bilal** supervisor and president
Professor of Criminal Law and former Dean of the Faculty of Law Cairo University

**Mr. Dr. Omar Mohamed Salem** member
Professor of Criminal Law and former Dean of the Faculty of Law - Cairo University

**Mr. Dr. Mohamed El-Desouky El-Shahawi** member
President of the Cairo Court of Appeal

2022